الأموال العامة وطرق حمايتها المدنية

م.هشام محمد حمود / الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية .

P: ISSN : 1813-6729
E : ISSN : 2707-1359
https://doi.org/10.31272/jae.i141.1020

المستخلص

إن الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تكون مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية ، والتي تكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون ، ولأهميتها فقد حدد المشرع طرق عدة لحمايتها ، فمنها الحماية الدستورية والإدارية والجزائية ، بالإضافة إلى الحماية المدنية ، موضوع مقالتنا هذه والتي تتمثل في إخراجها من دائرة التعامل التي تعترف بها القوانين المدنية للملكية الفردية فلا تكن الأموال هذه قابلتاً للتصرف فيها ، ولا لاكتسبها بالتقادم ، ولا للحجز عليها .

.

مجلة الادارة والاقتصاد
مجلد 48 العدد 141 / كانون الاول / 2023
الصفحات : 286 - 290

المقدمة :

تُعرف الأموال العامة بأنها الاموال المملوكة للدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ، وهذا ما أكد علية القانون المدني العراقي إذ نص في الفقرة (1) من المادة (71) ونص على إنهُ ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو أحد الاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)) .

وتتمثل الحماية المدنية للأموال العامة في إخراجها من التعامل التي تعترف بها القوانين المدنية للملكية الفردية فلا تكن الأموال قابلتاً للتصرف فيها، ولا لاكتسبها بالتقادم، ولا للحجز عليها، وهذا ما جاء به المشرع العراقي إذ نص عليها في "المادة 71 الفقرة 2 من القانون المدني العراقي" إذ جاء فيها "... وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

ولأجل توضيح ذلك سوف نقسم دراستنا **هذه إلى ثلاث محاور هي: عدم جواز التصرف في الأموال العامة ، عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم ، عدم جواز الحجز على الأموال العامة .**

المحور الأول

عدم جواز التصرف في الأموال العامة

تعني هذه القاعدة منع كافة التصرفات المدنية التي ترد على الأموال العامة ، ويكون من شأنها نقل ملكيتها، أو ترتيب أي حق عيني عليها يتعارض مع الغرض الذي خصصت لهُ هذه الأموال[1].

إذ يقصد بمضمون هذا المبدأ هو إخراج الأموال العامة من التعامل بها بحكم القانون ، أي تبقى للأشخاص العامة ما دامت الصفة العامة قائمة ، ولن يجوز بشأنها أي تصرف ناقل للملكية ، وإن قامت بذلك فإن تصرفها يُعد باطل بطلاناً مطلقاً ، حتى لو استوفى العقد على كافة الإجراءات القانونية ، فسيبقى معرض في أي وقت للإبطال ، ويحق للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تُعد من النظام العام[2].

و قد توحي عبارة "عدم جواز التصرف في الأموال العامة" بأنهُ لا يجوز التصرف على نحوٍ مطلق في الأموال العامة ، في حين أن قاعدة عدم جواز التصرف هي قاعدة مؤقتة ، إذ تقوم مع التخصيص للنفع العام ، وتزول بزواله ، والحقيقة أن هذا المنع خاص بإجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص ، كالبيع والإيجار والرهن والهبة ، أما التصرفات الأخرى التي لا تتنافى مع الصفة العامة للأموال العامة ، والتي تخضع للقانون الإداري فلا تشملها هذه القاعدة، لأنها تتلاءم مع طبيعة الأموال العامة، كالتبادل بين الأشخاص العامة المالكة للأموال العمامة ، أو منح الأفراد حق استعمال الأموال العامة استعمالاً خاصاً[3].

والغاية من تقرير قاعدة "عدم جواز التصرف في الأموال العامة" هي لمنع انتقال ملكية هذه الأموال إلى الغير حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة .

المحور الثاني

قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم

يقترن عدم قابلية التصرف في الأموال العامة بعدم قابليتها للتقادم ، ويتعلق هذا الأمر بقاعدة تسعى لحماية الأموال العامة من أي حيازة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستمر لهذه الأموال من طرف الأشخاص ، وإن التقادم لا يجوز أن يكون على الأموال العامة ، كما إن للإدارة الحق في أي وقت أن تطالب بالملكية ، والحيازة على الغير ، من دون أن يَحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعاوى بالتقادم [4] .

وإن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأن الدولة نادراً ما تقوم بالتصرف في مال من أموالها نظراً ، لخضوعها للقانون ، وخوف موظفيها من القيام بهذا التصرف لما يترتب عنه من تبعات قانونية قد تضر بهم ، لكن في

([1]) د محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص104.

([2]) خالد عيسى، حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بخيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص13.

([3]) حليتيم العمري، الأموال العامة ومعاير تميزها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر، 2016، ص105.

([4]) خالد عيسى، مصدر سابق، ص23.

حالات كثيرة يمكن أن يتعدى الأفراد على هذه الأموال ، وذلك بوضع يدهم عليها ، ثم يمضى الوقت اللازم لترتيب حق لهم عليها ، و هو حق التملك بالتقادم وفقاً لقواعد القانون المدني ، وهنا تظهر أهمية قاعدة "عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم" ، وذلك أن إهمال الإدارة أو سكوتها أو تسامحها عن عمل يقوم به الغير في الأموال العامة بدون موافقتها ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى زوال تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة ، لأن الترك أو السكوت من جانب الإدارة لا يؤدي إلى زوال الصفة العامة عن الأموال العامة ، ومن ثمة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم أو بوضع اليد ، لأنها مخصصة للنفع العام ، ويبقى دائماً الحق في رفع دعوى الاستحقاق على واضع اليد في أي وقت، حتى بعد مرور 15سنة .

والمنطق يقضي بأنه لا تقتصر تلك الحماية على استبعاد التقادم بعدهِ سبباً من أسباب كسب الملكية ، بل تنسحب تلك القاعدة إلى أسباب أخرى تؤدي إلى نتيجة مماثلة في سائر الحالات وعلى هذا لا تنطبق على الأملاك العامة قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" ، و تملكه بالحيازة مع السند الصحيح وحسن النية ، لأن القاعدة تفرض أن المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى أخرى وفقاً للقاعدة المدنية [5] .

ومن ثمة كان على الشخص الإداري صاحب المنقول أن يسترده تحت أي يد كان دون أن يلتزم بدفع تعويض للمشتري حسن النية .

وبالإضافة إلى منع الأفراد من اكتساب الأموال العامة بالتقادم فإنه يشمل أيضاً ، منعهم من الاستفادة من دعاوى الحيازة لحماية حيازتهم لهذه الأموال ، وذلك نتيجة لعدم مشروعية الحيازة أصلا ، وأن هذه الدعوى شرعت لحماية الحيازة القانونية ، وحيازة الأفراد للأموال العامة تُعد حيازة غير مشروعة في نظر القانون فلا تحميها ، فقاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم إنما شرعت لصالح الإدارة فقط، فلا يجوز لغيرها الاحتجاج بها ، وإن هذه الحماية لا تمتد لأموال الدولة الخاصة ، بل اقتصرت على أموالها العامة فقط [6] .

المحور الثالث
قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة

يقضي هذا المبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري على الأموال العامة ، لأنه إذا كان لا يجوز التصرف في الأموال العامة اختياراً ، فمن باب أولى لا يجوز بيعه جبراً نتيجة الحجز عليه ، و منه لا يجوز الحجز عليه.

والأموال العامة كأصل عام لا يجوز الحجز عليها سواء كانت منقولاً أو عقاراً، فضلاً عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز على الأموال التالية :

أولاً : الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك .

ثانياً: الأموال الموقوفة وقفاً عاماً، أو خاصاً ما عدا الثمار و الإيرادات .

ومضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة يكمن في حضر أو منع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العامة من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد ، وأن حضر الحجز ينطبق على جميع الأموال عقارات كانت أم منقولات ، ولا يجوز الحجز على أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية سواء أكانت عامة أم خاصة ، والذي يجد أساسة في فرضية ملاءة ذمة الدولة ، إذ أن التنفيذ الجبري على أموالها قد يهز الثقة فيها وفي تصرفاتها[7] .

ومن النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة ، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على هذه الأموال ، ضماناً للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة ، وعلى الرغم من هذا لا تكون هذه الأموال محل رهن رسمية أو حجازية أو الحقوق امتياز أو اختصاص .

النتائج :

1- الأموال العامة هي الأموال المملوك للدولة أو احد أشخاص القانون العام .
2- إن الأموال العامة لا يمكن أن يكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعته أو غرضه .

([5]) د سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص595.

([6]) خالد عيسى، مصدر سابق، ص23.

([7]) د ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص29.

3- حماية الأموال العامة المدنية تتمثل في ثلاث قواعد هي عدم جواز التصرف في الأموال العامة ، وعدم الحجز عليها ، وعدم تملكها بالتقادم .

المصادر :

1_ د إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
2_ حليتيم العمري، الأموال العامة ومعاير تميزها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2016.
3_ خالد عيسى، حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بنخيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
4_ د سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.
5_ د محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

Public funds and methods of civil protection

L.Husham Mohammed Hamood / Al-Mustansiriyah

University/College of Law .

Abstract

Public funds are real estate and movable property that are owned by the state or a legal entity , and which are allocated for the public benefit actually or under the law. Due to their importance , the legislator has identified several ways to protect them , including constitutional , administrative , and penal protection , in addition to civil protection , the subject of our article , which is : Removing it from the circle of dealing recognized by the civil laws of individual ownership , so that these funds are not disposable , cannot be acquired by prescription , or can be seized .

****

****

****